

المبحث الأول : الحرية

المطلب الأول: مفهوم الحرية وتطوره :

تعرف الحرية بأنها (القدرة على التصرف دون قيود ، فهي تجعل الشخص غير مقيد بحالة أو بفلسفة أو بدين ، ويستطيع القيام بأشياء على الرغم من عدم موافقة الآخرين عليها، فالحرية هي القوة أو الحق في التصرف أو الكلام أو التفكير كما يريد المرء دون عائق، وتعني عدم الإقتصار أو التقييد بأي شكل من الأشكال، فيمكن للإنسان الإستمتاع بالحرية في جميع الجوانب في المجالات السياسية والاجتماعية وغيرها من مجالات الحياة) .

وهذا المفهوم كغيره من المفاهيم ، مرّ بعدة مراحل تطورية ، فهو مفهوم متغير من زمان الى آخر ومن مكان الى آخر ومن ظرف الى آخر ومن فرد الى آخر، غير أن التطور لهذا المفهوم حدث في أواخر القرن الثامن عشر، والذي إعتبر الحد الفاصل بين المفهوم القديم للحقوق والحريات والمفهوم الحديث ، ولأجل ذلك يمكن تقسيم التطور لمفهوم الحرية من الناحية التاريخية كما يلي :

أولاً: المفهوم القديم للحريات : والذي يمكن تقسيمه هو الآخر الى ثلاثة عصور وهي: (مفهوم الحريات في العصرين اليوناني والروماني ، مفهوم الحريات في العصور الوسطى، مفهوم الحريات في عصر النهضة الأوروبية):

أ . مفهوم الحريات في العصرين اليوناني والروماني : أن مفهوم الحرية في العصر اليوناني كان يقصد به وضع الفرد تحت تصرف الدولة ، ويكون وخاضعاً لها في كل شيء دون قيد أو شرط ، والدولة هي كل شيء ، فإستقلال الفرد بحريته الذاتية في نظر الفلاسفة (إفلاطون وأرسطو) يعتبر نوعاً من التخريب ويجب علاجه بالتعليم ، كما أن التقدم الكامل لشخصية الفرد إنما يتحقق من خلال تحقيق المصلحة العامة .

أما في العصر الروماني ، فهو على العكس مما جاء في العصر اليوناني من خلال الأقرار والتأكيد على أهمية الحرية الذاتية ومبادئها ، وأعطاء الفرد حرية التصرف في المجالات المختلفة ، ومن أهم العوامل التي ساعدت على تغيير مسار الحرية عما كانت عليه في العصر

اليوناني ، هو ظهور الديانة المسيحية في عهد السيد المسيح عيسى(عليه السلام)، إذ بدأ الإهتمام بالجانب الديني ومساواة الجميع أمام الله، والتي كان لها الفضل في إنشاء جذور الحرية الفردية كونها تنبثق من ذات الإنسان ومن شخصيته ، فعندما جاءت الديانة المسيحية بفكرة أن السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله لأنه هو الخالق، وبهذا رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على إسس واضحة ولا سيما فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة .

ب- مفهوم الحريات في العصور الوسطى: كانت أوروبا في العصور الوسطى تمتاز بإزدياد الصراع بين الملوك والكنيسة حول إختصاصات كل منهما ، وبدأ هذا الصراع عندما دعت الكنيسة في الفترة الأخيرة من حياة الأمبراطورية الرومانية الى حرية العقيدة، وكانت هذه الدعوة شيئاً جديداً كون الأفراد كانوا خاضعين للسلطان أو الملك كلياً، ولم تكن أي حقوق ولا حريات سوى تنفيذ أوامر السلاطين والملوك ، وبذلك فصلت الكنيسة بين الفرد بوصفه إنساناً وبين الفرد بوصفه مواطناً، على خلاف ما كان عليه في العصور السابقة التي كانت تذيب الفرد في الجماعة التي يعيش فيها.

لكن سرعان ما رجع مفهوم الحرية الى العصور البدائية ، والسبب في ذلك هو إستخدام رجال الكنيسة الى أشكالاً من الأضطهاد والطغيان تجاه الأفراد، وأدى هذا بالتالي الى القضاء على دعوتها والرجوع الى العصور البدائية وزيادة القيود على الفرد .

ج - مفهوم الحريات في عصر النهضة الأوروبية: شهد هذا العصر ردود فعل ضد الحكم المطلق للملوك ، والذي بدأ تحديداً مع بدايات القرن الخامس عشر وتبلور الأفكار عن الحقوق والحريات الفردية ، والدعوى الى تحرير الفرد والحد من سلطات الحاكم أو الملك، وهذه الدعوى أخذت تظهر في كتابات بعض المفكرين الذين إتخذوها سلاحاً لمحاربة الحكم الملكي الاستبدادي .

ومن العوامل التي ساعدت على ظهور الأفكار التحررية في هذا العصر ، ١- ظهور المذهب البروتستانتي كحركة دينية تدعو الى الحرية وحقوق الشعوب وتقييد السلطة المطلقة للملوك، ٢- ظهور العديد من النظريات والأفكار الاقتصادية التي تنادي بحرية النشاط الفردي

في المجال الاقتصادي وضرورة عدم تدخل الدولة فيه ، ٣ - التغييرات التي أحدثتها الثورات التي حصلت في إنكلترا وأمريكا وفرنسا ، وما جاءت به هذه الثورات من إعلانات ووثنائق في مجال حقوق الإنسان والدعوى الى الحريات العامة .

ثانياً: المفهوم الحديث للحريات: في الربع الأخير من القرن الثامن عشر نضجت نظرية الحقوق والحريات العامة ، وأصبحت كنظرية متكاملة خاصة بعد أن تبنت كل من الثورتين الأمريكية والفرنسية ولأول مرة مفهوماً للحقوق والحريات العامة.

وهذا المفهوم ركز على أساس (أن الفرد غاية وأن الدولة أو النظام القانوني فيها ليس إلا وسيلة لتحقيق مصالح الفرد) وعليه ينبغي الأقرار والأعتراف بالحقوق والحريات العامة على إختلاف أنواعها ، وعلى عكس المفهوم الذي كان سائداً قبل هذه الفترة على أساس أن الدولة هي الغاية وأن الفرد ليس إلا أداة في خدمة هذه الدولة ونظامها ، وقد كان لهذا التحول أو التطور في تحديد العلاقة بين الفرد والدولة دوراً مهماً في تطور حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وساعد في تحقيق ذلك أفكار بعض المفكرين البارزين أمثال (جان جاك روسو) صاحب نظرية (العقد الإجتماعي) وهذه النظرية ساعدت على إنتشار المبادئ الديمقراطية في الوقت الذي قررت فيه حقوق الأفراد وحرياتهم المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن أصلهم .

ثالثاً: المفهوم المعاصر للحريات: بعد الأحداث المأساوية نتيجة الحربين العالميتين الأولى من (١٩١٤ - ١٩١٨م) والثانية من (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) والتي كانت نتائجها دموية وقاسية من خلال حجم الضحايا والإبادة الجماعية ، مما دفع المجتمع الدولي الى إقرار صيغ قانونية شاملة وملزمة لكل أطراف المجتمع الأنساني ، ويعني ذلك تحويل النظريات من الجانب الفكري الى الجانب التطبيقي من خلال وضع إسس الحرية والحقوق على شكل قواعد قانونية أساسية في صلب الدستور بحيث أصبحت بعض البيانات والأعلانات والوثنائق قوانين دستورية، وأن أغلبها دخل الى مجال التطبيق كقوانين وضعية ، وأبرزها ما جاء في وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الحريات العامة:

أولاً: (الحريات الأساسية أو الحريات الفردية): تعتبر هذه الحريات واحدة للإنسان التي يجب أن يتمتع بها كونها متعلقة به كشخص طبيعي ، وانها تشكل حدود الفرد أمام تسلط الدولة أي أن السلطة لا تستطيع أن تتعدى هذه الحدود. ومن هذه الحريات هي (حرية وحقوق الفرد في الأمن والسلامة البدنية، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، واحترام الحرية الشخصية من خلال عدم انتهاك حرمة المسكن وسرية المراسلات الشخصية، وحرية التملك) . ولأهمية هذه الحريات فقد أكدت عليها الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان .

ثانياً: (الحريات الفكرية أو الثقافية) : تعتبر من أهم الحريات الإنسانية التي يحتاجها الفرد في حياته لارتباطها الشديد بجوانبه الروحية والتي تسمح له بتكوين آرائه وأفكاره في مختلف المجالات ، وتشمل الحريات الفكرية (كحرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد وحرية التعلم وحرية الصحافة)، فبالنسبة لحرية الرأي والتعبير والتي تعتبر ركيزة من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها. كما يقصد بهذه الحرية قدرة الفرد بالتعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر مع الناس أو بالكتابة أو الأذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل. إضافة إلى ذلك قد تخضع هذه الحرية لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لغايات معينة منها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو المصلحة العامة أو الآداب العامة ، وكذلك حماية عقائد الشعب. أما ما يتعلق بحرية المعتقد الديني فقد أعلن عنها ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تكفل حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية ، وحرية التعليم الديني والكتابة الدينية. وأما من جانب حرية التعليم فقد أجمعت عليها جميع المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية والمحلية ، ويكون من حق كل فرد في التعليم ، وحقه في التمتع بكل مجالات الثقافة والتقدم العلمي وحق المساهمة في البحث والنشاط العلمي. وأما في مجال حرية الصحافة وهي بأوسع معانيها تمثل امتداداً جماعياً لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان . فالمجتمعات الديمقراطية لا يمكن أن تنهض إلا على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع، لأن حق الرأي العام في

أن يعلم يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام وأن الحرمان من هذه الحرية سيؤثر على الحريات الأخرى.

ثالثاً: (الحريات الاجتماعية) : وهي الحريات التي تدخل في مجالها كل النشاطات ذات الصلة الجماعية ، أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده ، بقدر ما تشمل مجموعة من الأشخاص. ومنها (حرية حق الاجتماع ، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، والنقابات، وحق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحق العمل وحق الملكية). لأن وجود الديمقراطية النيابية الحديثة لا يمكن أن تعمل بدون وجود ضمانات لحرية الإنسان في الاجتماع لمناقشة الشؤون العامة ، مع وجود منظمات المجتمع المدني وغيرها من التنظيمات الاجتماعية وأن تتمتع بطابعها السلمي، وأن تعمل على تعزيز مصالحها لدى الحكومة. وهذه الحريات أقرتها الدساتير والمواثيق والاتفاقيات والأعلانات الدولية ومنظماتها .

المطلب الثالث: أصل الحرية:

قد يتبادر الى الذهن بعض الأسئلة حول أصل الحرية هل هي فطرة أم مكتسبة ؟ وقد اختلف في الإجابة على ذلك إلى قولين:

القول الأول : يرى محمد عزيز الحبابي في كتابة (من الحريات إلى التحرر، ص ١٩١) "أن الإنسان ليس حراً بل يصير حراً" فصاحب هذا القول يرى أن الحرية ليست فطرية بل تكتسب، فالشخص الذي يولد في أسرة تتمتع بتربية أفرادها على الحرية والاختيار ينشأ حراً مختاراً ، له شخصيته وإختياره وتظهر هذه الحرية في تصرفاته وآرائه، أما الشخص الذي ينشأ في أسرة تزرع تحت نير الاستعباد والقهر ينشأ خائفاً جباناً يعتمد على توجيه الآخرين له .

ولكن يرد على هذا القول بأن عدم ظهور الشخصية بسبب ما تراكم عليها من أنواع الظلم والاستعباد أما إذا تخلص من هذا الاستعباد فسوف ينتج ، والعبد المملوك الذي يعطيه سيده نوعاً من الاستقلال فسوف تظهر له إبداعات تنم عن شخصيته المختارة لذا الحرية فطرية ولكن قسر الإنسان لأخيه الإنسان وجبروته عليه يؤدي على دثر هذه الحرية وعدم ظهورها فإذا تخلص صاحبها من هذا القهر تظهر آرائه الكامنة.

القول الثاني : لراشد الغنوشي في كتابه (الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٣٨) يرى "إن الحرية بالمعنى التكويني هي إباحة وإختيار أو هي فطرة"، فهو يرى أن الحرية فطرة في النفس الإنسانية.

والأصح أن للحرية جانبين: جانب فطري تؤيده مظاهر الحرية في فطرة الإنسان ، وجانب مكتسب وذلك بإبراز هذه الفطرة وتنميتها ، وهي أما أن تكون حرية سالبة (الشخصية) ، أو حرية موجبة ، والسالبة هي إمكانية إتخاذ القرار دون قيود وهي حق طبيعي ، أما الموجبة هي الحرية المعطاة أو الإمكانية المعطاة ليستطيع الإنسان ممارسة الحرية السالبة (الشخصية) وهي حق إنساني أساسي ، وبعبارة أخرى ، لا تتحقق الحرية السالبة من غير الحرية الموجبة ، فعلى سبيل المثال ، إذا كانت الحرية السالبة هي حرية إبداء الرأي ، تكون الحرية الموجبة هي إمكانية إستخدام الإعلام مثلاً لممارسة هذه الحرية .

المطلب الرابع: المفهوم الإسلامي للحرية : ويمتاز هذا المفهوم بالآتي :

١ - الحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضرورات الإنسانية، وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب وليست مجرد "حق" من الحقوق، يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن هو أراد ، فمقام الحرية يبلغ في الأهمية وسلم الأولويات، مقام الحياة التي هي نقطة البدء والمنتهى، فإعتبر الإسلام "الرق" بمثابة "الموت"، وأعتبر "الحرية" إحياء "وحياة" ، فعتق الرقبة، أي تحرير العبد، هو خلاص الشخص من الموت ، لذلك أصبح عتق رقبة العبد كفارة للقتل الخطأ ، فعلى القاتل أن يعيد الحياة إلى الرقيق بالعتق والتحرير، بعدما تسبب في إزهاق روح في الخطأ ، قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة) [النساء: ٩٢].

٢ - لم يكن موقف الإسلام من الحرية وعداؤه للعبودية مجرد موقف فكري (نظري)، وإنما تجسد على أرض الواقع ، فقبل ظهور الإسلام كان نظام الرق نظام عام وبالعقوبة ، وكانت الإمبراطوريتين (الرومانية والفارسية) تهيمنان على الشعوب بصفة العبودية ، فلما جاء الإسلام، وقامت دولته في المدينة المنورة، حرم وألغى كل مصادر الرقيق ، وإتبع الإسلام عدة أساليب للحد من هذا النظام ، فحبيب إلى الناس عتق الأرقاء ، وجعل العتق من صدقات المسلمين وزكاتهم وكفاراتهم ، ودعا الى حسن معاملة العبد والمساواة بينه وبين ماله .

٣ - النظرة الإسلامية للحرية نظرة عامة شاملة ، وليست خاصة بالمسلمين ، فتقرير الإسلام لحرية الضمير في الإعتقاد الديني لشاهد على تقديس حرية الإنسان في كل الميادين ، قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [البقرة: ٢٥٦].

٤ - النظرة الإسلامية تحرر الإنسان من كل الطواغيت، فشهادة التوحيد " لا إله إلا الله " هي جوهر التدين بالإسلام، فإنها في مفهومه ثورة تحرير الإنسان من العبودية لكل الطواغيت، فإفراد الله بالألوهية والعبودية هي جوهر تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، إنها العبودية للذات المنزهة عن المادة.

٥ - للإسلام مذهباً متميزاً في نطاق الحرية الإنسانية ، فالإنسان خليفة لله سبحانه في عمارة الوجود، ومن ثم فإن حريته هي حرية الخليفة، وليست حرية سيد هذا الوجود.

المطلب الخامس: مظاهر الحريات :

الحرية صفة خلقها الله سبحانه وتعالى في الإنسان لذا لا نجد إنساناً سواً لا يحب أن يكون حراً، وتظهر صفة الحرية من خلال عدت مظاهر هي :

أولاً: القدرة على فعل الخير والشر:

من نعم الله على الإنسان أن خلقه قادراً على فعل الخير والشر حتى يكون مهيباً لإختبار أحدهما، ولو شاء الله لخلقه بطبيعة الخير فلا يعرف شراً ، أو بطبيعة الشر فلا يعرف خيراً وعندئذ لا يكون هو الإنسان الذي جعله خليفة في الأرض وكلفه بدينه وشرائعه وأعد له الثواب والعقاب ولكن خلقه مختاراً في أفعاله وبذلك يكون جزاؤه في يوم الدين تبعاً لما يختاره لنفسه في الحياة ، وبين له طريق الخير وحثه على سلوكه وبين له طريق الشر وحذره منه قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (فصلت: ٤٠) .

ثانياً: السعي لتحقيق الرغبات الإنسانية:

للإنسان في هذه الحياة رغبات وغرائز يسعى إلى إشباعها، وهذا السعي إلى إشباع هذه الرغبات وتملك هذه الغايات يعتبر غريزة فطرية في كل شخص وبدوره يعتبر دليلاً أو مظهرًا من مظاهر حرية الإنسان، فعلى سبيل المثال إن طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها تقتضي أن يكون للإنسان مأوى ، وهذه الرغبة تدل دلالة واضحة على حرية المسكن .

ثالثاً: حب التخلص من سيطرة الغير:

إن هذا المظهر ملاحظ في الحركات الثورية التي تقوم بها الشعوب المستعمرة للتخلص من الاستعمار، وما المعارك التي تحدث بين شعب وشعب إلا ولها سببان الجشع والطمع في المعتدي وحب الحرية العالة في المعتدى عليهم ، وما رغبات الموالى والعبيد في كل العصور للتخلص من العبودية والرق إلا مثال لهذا المظهر والمثال على هذا المظهر كذلك ما نسمعه

من الصيحات التي ينادي بها بعض الأشخاص عندما يريدون تطبيق رغباتهم ويحسون بمعارضة فيصيحون نحن أحرار نتصرف كما نشاء .

رابعًا: العبودية لله:

العبادة لله هي تحرير للناس من عبودية غير الله فإذا خضع الإنسان لغير الله وعبدته فكأنه فقد حريته، أما عبادة الله فهي انطلاق لحرية الإنسان ولما خلق له وعبادة الله هي الموافقة للفترة قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذريات: ٥٦)

لذا نرى الناس يميلون بطبعهم إلى عبادة الله ومهما ضلوا في هذا المجال من الحق وابتعدوا عن الهدى لا يلبثون أن يعودوا إليه إذا جاءهم البشير وحذرهم النذير وقام أصحاب الحق بواجب الدعوة خير قيام، فالعبادة الخالصة لله هي التي تحرر الناس من عبودية غير الله فلا تتحقق حرية الإنسان إلا إذا توجه إلى خالقه الواحد الأحد الفرد الصمد فيحس بالاطمئنان والسعادة ويحس بأنه وصل إلى الهدف الذي خلق له.

ولقد كانت في الجاهلية قبل الإسلام الكثير من القيود الناتجة عن الجهل وهي قيود معنوية مثل الشرك بالله فأمر الناس بوجوب التوحيد الذي به يتم تحرير الناس من استعباد كل الطواغيت والقوى المادية والموهومة والظواهر الطبيعية التي طالما استعبدته على مر تأريخ الوثنيات ، فعبودية غير الله هي عبارة عن ذلك واستعباد، أما الإسلام فشعاره (مزيد من العبودية لله ومزيد من أحكام الارتباط مع الإسلام على مستوى الشعب أو على مستوى الدولة معناه راحة المسلم واطمئنانه وراحة المجتمع المسلم) .

المبحث السادس : الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهو من الوثائق الهامة في تاريخ الإنسانية ، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، وأُعدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، وهو يحدد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً ، وقد إُشتمل هذا الإعلان على عدة بنود فيما يخص الحريات ، منها:

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة الثانية : لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين .

المادة الرابعة: لا يجوز إسترقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة الثالثة عشر : لكلّ فرد حقّ في حرّية التنقّل وفي إختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة.

المادة الثامنة عشر : لكلّ شخص حقّ في حرّية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة التاسعة عشر : لكلّ شخص حقّ التمتع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

* المطلب السابع : الفرق بين الحرية في الإسلام والحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بعدما رأينا مواد الحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نستطيع أن نقول أن هناك فرق بين الحرية التي منحها الإسلام وبين حرية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث النشأة والمصدر .

فمن حيث النشأة فقد نشأت حقوق الإنسان في الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ويهدف إلى إضفاء الشرف والكرامة على الإنسانية والدعوة إلى تصفية الاستغلال والقمع والظلم ، بينما ظهرت فكرة حقوق الإنسان في العالم غير الإسلامي في القرن الثالث عشر الميلادي أي بعد نزول الإسلام بسبعة قرون نتيجة ثورات طبقية في أوروبا ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التمييز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي .

أما من حيث المصدر فإن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من الاعتقاد بالله وحده أنه هو صدر الحقوق والشرائع والقوانين وهو المشرع لكل حقوق الإنسان وأنه لا يجوز لأي فرد كائناً من كان حتى لو كان خليفة أو قائداً سياسياً أو أي حكومة أو مجلس شؤون أو هيئة أن يضيق من هذه الحقوق الشرعية التي وهبها الله تعالى للإنسان أو يعدل فيها أو يلغيها لذا فهي ثابتة لا تتغير بتغير العصور لأنها م تشريع العالم الخبير الحكيم سبحانه وتعالى. أما مصدر حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة ثورات طبقية وشعبية مثل ما حدث في أوروبا في القرن الثالث عشر الميلادي أو للرغبة في الحرب والانتقام مثل ما حدث في إعلان حقوق الإنسان في أمريكا عام ١٧٧٦م أو بسبب تغلب فئة من الناس على الآخرين فيضعون القوانين التي تخدم مصالحهم مثل ما حدث في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أعقب انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثامن : آثار الحرية على النشاط الإنساني:

لاشك أن مبدأ الحرية كان له أثر بالغ على نشاط الإنسان ، وهذا الأثر يكون إيجابياً أو سلبياً ، تبعاً لمدى تطبيق هذا المبدأ ، وقد أثرت الحريات على المجالات التالية :

أولاً : إدراك العقيدة الصحيحة : إذا كان الإنسان حراً يستطيع أن يفكر ويصل إلى النهاية المرضية إذ يكون حراً في تدينه وتفكيره يميز بين الأدلة ويعتمد على الأدلة الصحيحة وي طرح الأدلة الخاطئة حتى يصل إلى الصواب ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة منسجماً مع معتقده ودينه وخاصة إذا كان الدين هو الحق الثابت المنزل من الله تعالى المحفوظ من التحريف والتبديل المنسجم مع الفطرة والدافع والتصور الصحيح عن الكون والحياة والإنسان " نعم إنه سبيل حق وعقيدة صحيحة ينعم بها الإنسان دنيا وآخرة ولقد رأينا عندما طبق المسلمون هذا المبدأ ألا وهو حرية العقيدة دخل الناس في دين الله أفواجا فلم يتوانوا في إتباع العقيدة الصحيحة وبلغ الإسلام في ذلك شأنا عظيماً ونزلة رفيعة لأن صاحب الحق لا يرى الضير في التعرف على الباطل وصاحب الباطل يخاف من سماع الحق فلما علم الناس أن ما هم عليه باطل وأن الدين الحق هو دين الإسلام تركوا ما هم عليه واتبعوا الإسلام ، فإذا دخل الإنسان الإسلام ورأى ما فيه من حرية فسوف يختلف منهجه في الحياة عما كان عليه قبل الإسلام وذلك لأن "الحرية والحق عمومًا في الشرعية الإسلامية تكليف قبل كل شيء وأنه الفعل والترك بغية الامتثال إنه العبادة إنه التخلص من الرغب والرهب إلا في الله إنه يتطلب ليس فقط عدم الإضرار بالآخرين وإنما العمل على نفعهم أيضًا إن الإنسان حين تصح إرادته وقدرته وحرية على هذا النحو يبذل كل شيء حتى ذاته وعن رضى لتكون كلمة الله هي العليا ، لذا لا تعجب أن ترى القرآن، قد أمر بتحقيق هذه الحرية في كثير من الآيات لأن الله سبحانه وتعالى يعلم بأن الإنسان العاقل الذي يحكم عقله ويمعن التفكير لا بد أن يصل إلى هذه العقيدة أما الرجل الذي ليس به عقل أو عطل عقله فإما أن يبقى على هذا فلا خير فيه وإما أن يدرك الحق ويتبع العقيدة الصحيحة فينعم بها.

ثانياً: تصويب الآراء: هذا الأثر ناتج من تحقي حرية الرأي ويعتمد أكثر ما يعتم على مبدأ الشورى التي هي نوع من أنواع حرية التعبير عن الرأي. "والشورى هي الطريقة الصحيحة

لمعرفة أصوب الآراء والوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر وهي أثر طبيعي لاحترام العقل"،
والشورى سبيل لمعرفة الرأي الصواب عن طريق مناقشة الآراء وظهور أفضلها وهي سبب
لقلّة الخطأ وبها يستفاد من جهود الآخرين وخبراته وهي عصمة لولي الأمر من الإقدام على
أمر تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها"، والفائدة من الشورى الإطلاع على رأي وجيه وتلقيب
وجهات النظر في الموضوع والانتباه على مختلف الجوانب والأدلة والأحكام التي يتفطن لها
الجماعة أكثر من الواحد"، فإذا ناقش مجموعة من الناس مسألة ما وأبدى كل واحد رأيه
وعترضه على آراء غيره فإنهم لا شك أنهم سيخلصون إلى رأي واحد متفق عليه بعيداً عن
الخطأ وهذا إذا كان مقصود سعيهم ومنشود إرادتهم الوصول على الصواب، فمريد الصواب
يصله بتقليب الآراء وتحقيق مبدأ الشورى وليس بالاستبداد بالأمر والدكتاتورية المقيتة.

ثالثاً: تحقيق الرغبات: للإنسان في حياته رغبات عديدة هذه الرغبات منها الجسمية ومنها
الفكرية ومنها السياسية غيرها من الرغبات، فالإنسان الحر هو الذي يستطيع أن يشبع رغباته
هذه بتحقيقها، أما المستعبد المكروه والمغلوب على أمره فإنه يحس دائماً بالضعف والظلم
ويكون ناقماً على مجتمعه، وأما تحقيق الرغبات فهي من حقوق الإنسان بل من أجلها إذ
يشعر الإنسان بالراحة والطمأنينة لأنه "من فوائد الشورى إطلاع الحاكم بآمال قومه ومطامحهم
وأفكارهم ، إن كفاحك لتكون حراً يعني نشدان إزالة العوائق وإن نضالك من أجل حريتك
الشخصية يعني نشدان للجم التدخل والاستغلال والاستعباد لك من قبل أناس غاياتهم غايات
خاصة بهم وليست غاياتك بتاتاً"

رابعاً: بناء الحضارات: تقاس الأمم بمقدار ما قدمته للمجتمع الإنساني من إبداع وتطور
حضاري الذي يساعد على سعادة البشرية فهناك الحضارة اليونانية والحضارة الفارسية
والحاضرة الصينية والحضارة الإسلامية لم تقم كل هذه الحضارات لو اتصفت بالاستعباد
والتسلط والقهر ولكنها اتصفت بالحرية التسامح فقامت فلما ذهبت هذه الصفة ورجعت إلى
القهر والظلم زالت ، فتأريخ الإنسان مرتبط بتأريخ الحرية حيث تتفتح الملكات ويزدهر العلم
ويعلو مستوى الثقافة والمجتمع وتقوم الحضارات الراقية وحين تلمس آثار الحرية والتقدم،
هكذا للحرية دور في تتطور المجتمع وقيام حضارته وهذا شاهد عبر القرون وبالنظر إلى
تأريخ الحضارات فإذا فتح المجال أمام العقول للنظر والفكر أبدعت وإذا سلبت هذه القدرة

تخلفت وتقهقرت وسارت للوراء حتى تسقط في هاوية سحيقة في هاوية التخلف والجهل والدمار فتقدم الحضارات يحتاج على عمل والعمل يحتاج على حرية وحرية العمل هي التي تساعد على هذا التقدم "لأن العمل هو سبيل تقدم الدول وأساس بناء الحضارات وسبيل لرفاهية المجتمع وازدهاره لذلك اهتمت النظم جميعها بحرية العمل، ومن ناحية أخرى فإن للحرية يدًا طويلة في تحقيق الرفاهية للشعوب التي بدورها تساعد على الإبداع بتوفير الأدوات والسبل التي تعين لتحقيق ذلك "وكانت الحرية هي التي أنارت طريق البشرية في كفاحها الطويل المستمر من أجل تحقيق المزيد م الرفاهية والتقدم فلا مجال للإبداع بدون حرية ولا قيمة للتقدم بدون تحقيق المزيد من الحرية"

خامساً: الاجتهاد في العمل: إذا وجد الإنسان نفسه أنه حر في تصرفاته ليس عليه جبر أو قسر أحد فإنه يؤدي به إلى الاجتهاد حتى يصل إلى غايته التي ينشدها والتي تحقق الراحة والطمأنينة له وللمجتمع الإنساني ككل، فإذا اجتهد أخلص وإذا أخلص أبدع وإذا أبدع قامت الحضارة وتطورت الأمة واستفادت البشرية ونعمت بهذا الإبداع وهذه اليد التي عملت بكل تفان وبكل إخلاص، أم الرجل المقهور الذي لا يعمل إلا إذا أجبر وإذا ذهب الرقيب عنه يتكاسل وذلك لأنه يحس بأن هذا العمل لا يعود بالفائدة له فلا يهتم به فلماذا يشقى وينعم بشقائه غيره، ولماذا يظل تحت قهر هذا الشخص الآخر الذي تسلط عليه وسلب حريته وبعد ذلك تنشر هذه الأفكار في المجتمع وينتشر الكسل والخمول والرذائل عمومًا والبحث عن المصدر السهل للمال وتظهر الأنانية ويختل الأمن وتزول الحرية عمومًا "لأنه لأن يكون الإنسان حرًا لا بد أن يضطلع بعمل يؤديه أداء القادر الماهر العارف بأسرار مهنته وهو حر بمقدار ما يكون في سعيه أن يسيطر على سادة عمله ذلك لأنه بهذه السيطرة يتصرف على هدى من المعرفة تصرفًا مؤديًا به إلى تحقيق غايته أما غير الحر فلا يعرف أنه يقف أمام وقائع الحياة فاعرًا فاه من ذهول التائه الذي ضل الطريق"

سادساً: تحقيق تكريم الله للإنسان: لقد كرم الله الإنسان عن سائر الخلق قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (الإسراء: ٧٠)، وقد خلق الله تعالى هذا الكون ليسخره للإنسان ومن أجل أن يعود بالنفع إليه وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تتكلم عن هذا التسخير. ومن ضمن ما

كرم الله به الإنسان العقل الذي لا يوجد في سائر الحيوان وهذا العقل هو الذي يميز الخير من الشر وأمره باختيار الطريق المناسب له، وحدد له مصي ركل مسلكه يسلكه فجعل الحجر والقسر على الإنسان ومنعه من سلوك الطريق الذي يراه مناسباً له ومنعه من تحقيق رغباته منافياً للعقل فالحرية تحقق هذا التكريم الذي كرم الله به الإنسان .

سابعاً: تأليف القلوب وتحقيق الوحدة الإنسانية: هذا الأثر تسببه الشورى فإذا علم جميع الأفراد أن لهم الحق في اختيار يرغبون فيه وأن لهم الحق في إبداء رأيهم ومناقشة آراء الآخرين فسوف تتآلف قلوبهم وتتحقق الوحدة الإنسانية إذ أن فوائد الشورى "أنها العامل الأول لنسج أواصر الألفة والمحبة بين الأمة وقاداتها وتذكر الإمام والمسلمين بنوع العلاقة بينهم في منظور الشرع ، وترجع أهمية الشورى إلى أنها تؤلف قلوب الجماعة .

* المبحث الثاني : الديمقراطية:

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية وتطوره :

تعرف الديمقراطية بأنها (طريقة إجتماع الناس على رأي في الحكم أو فى إدارة مؤسسة إجتماعية أو غيرها بالشكل الذى يحترم رأي الجميع وبشكل متساوٍ ، ولا يفرق بين شرائح المجتمع فى التعبير عن الرأى فى تقرير المصير فى أية قضية سياسية كانت أو إجتماعية) .

ظهر التطبيق الأول للديمقراطية فى بعض المدن اليونانية مثل (أثينا) التى يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي: (الأرقاء،الأجانب،الأحرار) و قد انفردت الطبقة الأخيرة دون (النساء و الأطفال) بممارسة السلطة فى المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا فى سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر فى المسائل الخارجية بطريقة مباشرة ، حيث يجتمع المواطنون الأحرار الذين بلغوا سن ٢٠ سنة فى هيئة جمعية شعبية لإتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة ، وما يجب ملاحظته هو أن الديمقراطية كانت ضيقة تفتقر على المواطنين وتبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والأرقاء والأجانب فضلاً عن ذوبان الفرد فى الجماعة التى يمكنها تقييد حقوق الفرد و حرياته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة التى يمكنها تقييد أن تبين لها أن وجوده سيكون سبباً فى ظهور حكم فردي نتيجة تأييد مجموعة له وهو الوضع الذى ساد أيضاً فى روما سواء فى عصرها الملكي أو الجمهوري حيث كانت تسير الدولة بواسطة اللجان والمجالس الشعبية إلى أن إستأثر القياصرة على السلطة و أطلقوا يدهم فى ممارستها دون قيد.

وبالنسبة لدور الأديان السماوية فى تأكيد مبدأ الديمقراطية و المطالبة بتطبيقه فإننا نلاحظ أن الديانة المسيحية رغم أنها تفصل بين المسائل الدينية والدنيوية تطبيقاً لقول المسيح عليه السلام "دع ما لقيصر و ما لله" ، إلا أنها طالبت بالفضيلة والأخلاق الحميدة و ضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع كما أن المسيحية كانت تطالب بتجنب عبادة الملوك مما ساعده على تحقيق الفصل بين صفة المواطن الذى عليه أن يتقبل سلطة الحاكم الزمنية واصفة الإنسان الذى يتمتع بقيمة فى ذاته له عقل و روح و ضمير يفكر بحرية و يؤمن و يعتقد

الحرية التي إختارها لنفسه و هذا كله ساعد على تأكيد كرامة الإنسان التي خص بها من عند الله فاد ذلك إلى الحد من سلطان على الفرد في الشؤون الدينية مما ولد في نفوسهم نتيجة حرية العقيد و الفكر إتجاها إلى المطالبة بالعديد من الحقوق و الحريات.

أما الديمقراطية في المجتمع العربي قبل الاسلام ، فرغم إعتماها في كثير من الحالات على التنظيم القبلي حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، إلا أنها إعتمدت مبدأ الشورى و هذا ما أكده القرآن الكريم إذ أننا نجد أنظمة اليمن قديماً أقرت الشورى كنظام للحكم وهذا في عصر الملكة بلقيس، فقد جاء في القرآن الكريم (يأيها الملا أفتوني في أمري ما كانت قاطعة أمراً حتى تشهدون) و كذلك قال تعالى على لسان موسى عليه السلام (و إجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري و أشركه في أمري) ، و قد ثبت بأن مجالس الشورى كانت موجودة قبل الإسلام فقد كان لقبيلة تدمر مجلسين أحدهما لشيوخ يضم المتقدمين في السن من ذوي الثروة و الجاه ، والثاني للعشائر يضم الشباب ، وفي مكة أقام أهلها حكماً يعتمد الشورى حيث أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة ، وكان الرسول صلى الله عليه وآله أحد المشاركين في "حلف الفضول" قبل الإسلام، وعندما بعثه الله بالرسالة الإسلامية ألغى جميع الأحلاف الجاهلية ما عدا حلف الفضول، حتى أنه قال : " لو دعيت إليه لأجبت"، بمعنى أنه كان يعتبره قائماً ، وحلف الفضول كان من أعظم الإتفاقيات "الديمقراطية" لأنه يأخذ بجميع آراء القبائل التي إتفقت فيما بينها على الدفاع عن المظلوم .

المطلب الثاني : المفهوم الإسلامي للديمقراطية :

لقد أكد الإسلام على مبدأ الشورى لكن بمفهوم أوسع وأوضح ، حيث عد جزءاً من نظام الحكم قصد تعويد المسلمين على معالجة الأمور بحكمة بعد التشاور الذي ينير ويوضح الصواب من الخطأ و من ثم فهي (الشورى) جزء من فلسفة الحكم في الإسلام و هذا ما أكده القرآن الكريم و السنة (و شاورهم في الأمر) (وأمرهم شورى بينهم) وكان الرسول صلى الله عليه و وآله يشاور أصحابه في الأمور الهامة والأخذ برأيهم، ويحث المسلمين على تطبيق هذا المبدأ، فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وآله " إستعينوا على أمركم بالشورى " ، وطبقت الشورى أول الأمر في عصر الرسول صلى الله عليه وآله بعد المبايعة الأولى في العقبة ، من قبل وفد ضم جماعة من الأوس و الخزرج ذلك الوفد الذي وصف بالوفد العقائدي و ليس القبلي . حيث بموجب تلك المبايعة أعلنوا عن إنضمامهم و دخولهم في الإسلام على أساس عقائدي والذي تأكد بالدستور الأول الذي وضع يوم هاجر مسلموا مكة إلى المدينة "هذا كتاب محمد النبي (ص) بين المؤمنين و المسلمين من قریش و يثرب و من تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس" و من هنا نجد هذه الوثيقة قد أكدت مبدأ الشورى الذي جاء في القرآن و جعل منه فلسفة حكم و حياة .

ومن هنا فإن الحكم في الإسلام لا يقوم على إرادة الأمة أو شعب حسب المفاهيم الغير إسلامية وإنما على أحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك أن الحاكم و المسلمين مقيدین بأحكام القرآن و السنة ، وأن التمثيل فيه يعتمد على الفترة العلمية مما يتجافى مع أحكام الدساتير الغير إسلامية التي تقضي بأن إرادة وضع القانون من إختصاص البرلمان دون أية قيود إلهية ، و مهما يكن من أمر فإن نظام الشورى ذو الطبيعة الخاصة هو من الوسائل التي تطبع الحكم الإسلامي.

المطلب الثالث : أشكال الديمقراطية

أولاً : الديمقراطية المباشرة : وهي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها إختفت في العصور الحديثة، وفي ظل الديمقراطية المباشرة يكون للمواطنين

حق التعبير المباشر في إدارة الدولة وتحكم الحكومة الشعبية ، وفي هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فيضع القوانين و يتولى تنفيذها وإدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات ، و لا يأتي هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها و بالتالي يستطيعون أن يجتمعوا لمناقشة قوانين و دستور الدولة و هذا النوع كان منتشر في المدن اليونانية القديمة والتي كانت تسمى دولة المدينة city state وهي تختلف عن الديمقراطية الحديثة .

ثانياً : الديمقراطية الغير مباشرة : وتعني النظام السياسي الذي قوامه برلمان حيث يختار الشعب نواب لممارسة السلطة و يتم ذلك بواسطة الأحزاب السياسية تتولى ممارستها نيابة عن الشعب، و من مزايا الحكم النيابي أنه سهل التطبيق و خاصة في الدول كثيرة السكان و إن إختيار النواب يكون الأصلح و خاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة و يوصف النظام بأنه نيابي .

المطلب الرابع : أقسام المجتمع الديمقراطي:

يمكن تقسيم المجتمعات إلى ثلاثة أنواع طبقاً لدرجة تطبيق المفاهيم الديمقراطية بها وهي:

١- المجتمع الديمقراطي Democratic : فالدول الديمقراطية ، هي الدول التي بها مؤسسات تتبع كافة الإجراءات لمشاركة سياسية تنافسية، كما تختار وتعين الرؤساء التنفيذيين في إنتخابات تنافسية مفتوحة وحرّة ، وتفرض المتابعة المستمرة لجميع الرؤساء، وتتسم بالتنوع والتعددية نظراً لتكوينها من مؤسسات وأحزاب سياسية ومنظمات وجمعيات مختلفة ، ويقوم هذا التنوع على أساس فرضية أن هذه المجموعات والمؤسسات المنظمة في مجتمع ديمقراطي لا تعتمد على الحكومة في وجودها وبقائها أو شرعيتها أو سلطتها وصلاحياتها، ومن هذه الدول استراليا ، واليونان، والنمسا.

٢- المجتمع الدكتاتوري Autocratic : أما الدول الدكتاتورية، فتكون مشاركة المواطنين محدودة للغاية أو محجورة، يتم إختيار الرؤساء التنفيذيين من خلال قوانين واضحة و معروفة (بالتوريث)، وبمجرد وصول فرد معين إلى منصب قيادي فإنه نادراً ما يتم مراجعة قراراته أو الإجراءات التي يتبعها من هيئة قضائية أو شرعية. وتعتبر كلاً من السعودية و قطر من الدول الدكتاتورية طبقاً لدراسة دولية (٢٠٠٥ Peace and conflict).

٣- المجتمع الديمو- دكتاتوري Anocratic: فهناك الكثير من الدول التي تتصف بخليط من الخصائص الديمقراطية والدكتاتورية، والتي يطاق عليها اسم (الديمو- دكتاتورية) ، حيث تسمح بإجراء منافسات سياسية بين مجموعات معينة في المجتمع مع حظر هذا الحق على مجموعات أخرى ، كما نجد أن هذه الدول بها الكثير من عدم الاتساق الداخلي وعدم الاتفاق قد يكون ناتج عن وجود هذه الدولة في المرحلة الانتقالية من الدكتاتورية التامة إلى الديمقراطية، أو إجراء بعض التطوير الجزئي الناتج عن تأثير المجتمعات المدنية أو الهيئات السياسية.

وبالرغم من الاختلاف الكبير والملحوظ بين الحكومات الديمقراطية و الدكتاتورية إلا أنهما متشابهان في قدرتهما على السيطرة و التحكم فى الأجندة السياسية، هذا على خلاف ما يحدث فى الحكومات الديمو-دكتاتورية حيث تتصف بوجود مؤسسات ورموز سياسية غير قادرة على القيام بأى أنشطة سياسية بشكل مستمر وكفؤ، و لهذا السبب فإن الحكومات الديمو-دكتاتورية معرضة بشكل كبير لظهور أحداث سياسية غير متوقعة، مثل ظهور صراع داخلى وإنقلاب سياسى من قبل بعض القادة السياسيين ، ومن الدول التى نجحت فى الانتقال من الدكتاتورية مروراً بالديمو-دكتاتورية لى تصل إلى الديمقراطية الكاملة (المكسيك ، السنغال، وتايوان) .

المطلب الخامس : مقومات النظام الديمقراطي:

نستخلص مما تقدم أن إرادة الشعب هي جوهر النظام الديمقراطي، فهي مناط السلطة، والمرجع لتحديد الخيارات العامة، وبالتالي فإنه لا يكفي لقيام نظام ديموقراطي، وجود دستور ينظم السلطات في الدولة، ومؤسسات لتمثيل المواطنين، وقوانين تسمح بتعدد الأحزاب، و تنص على حرية الصحافة، لأن الآليات والمظاهر التي لا تخلو منها المجتمعات الديمقراطية، قد تبقى فارغة المحتوى، ومجرد واجهات شكلية، لا تعكس المضامين الحقيقية للديمقراطية على أرض الواقع، والتي لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من المقومات الأساسية ومن أهمها:

١- الحريات الفردية والجماعية: الحرية من الحقوق الملازمة لحياة الإنسان، فمن خلالها يستطيع أن يعبر عن حاجاته وطموحاته، ويفصح عن اختياره لأسلوب العيش الذي يريده، ويفجر طاقاته الفكرية والإبداعية، ويمرن قدراته على ابتكار الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى عيشه، ويعبر عن رأيه حول ما يجري في محيطه، في مختلف المجالات، وفي طريقة تدبير الشأن العام في مجتمعه، ويدافع عن معتقداته وقيمه، وقد جاء في الجملة الأولى من المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه «يولد جميع الناس أحراراً..».

وباعتبار أن إرادة الشعب التي هي العمود الفقري في كل نظام ديمقراطي، فإنه لا يمكن التعبير عنها بوضوح إلا في مناخ الحرية الذي ينبغي أن يسود المجتمع، ويتيح للأفراد والجماعات إبداء آرائهم ومواقفهم دون أي قيد، وي طرحون أفكارهم بعيداً عن أي ضغط، ويناقشون أفكار غيرهم، وينتقدون السلطات العمومية دون خوف من الانتقام أو القمع، ويستطيعون الانخراط أو المساهمة في تأسيس الحزب السياسي، أو التنظيم النقابي، أو الإطار الجمعي، الذي يتلاءم مع ميولاتهم السياسية، ومصالحهم المهنية، ووضعياتهم الاجتماعية، وقناعاتهم الفكرية، وطموحاتهم الشخصية.

وانطلاقاً من هذا المفهوم تضع الأنظمة الديمقراطية القوانين التي تنظم الحريات الفردية والجماعية، لتكون أداة تساعد الأشخاص والهيئات والصحافة ووسائل الإعلام والاتصال على المساهمة في تطوير المجتمع والنهوض به، وتضع الضوابط التي تحول دون خلق الفتن

داخله، وتحدد القواعد التي تسري على الجميع بالتساوي، ودون أي ميز على أساس السلطة، أو النفوذ، أو الجاه، أو الجنس، أو اللون، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو النقابي..

ولا يكفي بطبيعة الحال سن القوانين التي تنص على ضمان الحريات الفردية والجماعية، وتحدد القواعد والضوابط المتعلقة بممارستها، وإنما لابد من إحترام مضامينها على أرض الواقع، وعدم تجاوز مقتضياتها في الحياة اليومية، لأن القوانين التي لا تُحترم أو لا تسري في مواجهة الجميع، لا يكون لوجودها أي مدلول، وبالتالي حينما تمنع الصحف عن الصدور، ويتم اعتقال الصحفيين بسبب ما يعبرون عنه من آراء معارضة للسياسات المتبعة، أو منع تظاهرات سياسية، أو عروض فنية، بدعوى انتقادها لأسلوب الحكم، أو سخريتها من بعض الممارسات الصادرة عن السلطات العمومية، أو مواجهة الوقفات الاحتجاجية، وتفريق المسيرات السلمية، باستعمال العنف والقمع، مثل هذه الظواهر تتنافى مع الممارسة الديمقراطية السلمية، وتكشف عن وجه استبدادي قد يكون مستترا وراء قوانين ليس لها سوى وجود شكلي، ولا تجد صداها في مجال التطبيق.

٢- التعددية الحزبية: التعدد والتنوع والإختلاف من الظواهر الطبيعية في أي مجتمع بشري، فمهما كانت القيم المشتركة التي تسود المجتمع، فإن مصالح الناس تختلف وتتعارض، وإهتماماتهم تتباين، والقضايا التي تشغل بها جماعة ما، تتعدد تصوراتهم حولها، وتتعدد اجتهاداتهم في طرق تناولها، وأساليب التعامل معها.

وإذا كان نظام الحكم الفردي، أو الحزب الوحيد، يجعل الفرد أو الحزب ينوب عن الأمة بمجموعها، دونما إعتبار للتباينات الإجتماعية، والإختلافات الفكرية والمذهبية، ويدير الشأن العام وفق منهج أحادي لا يتغير إلا في حالة تغيير النظام من جذوره، فإن النظام الديمقراطي يقوم على الإقرار بالتنوع والتعدد، والأحزاب السياسية هي التي تتبلور من خلالها رغبات وتوجهات مختلف الطبقات الشعبية، ولا تحظى بشرف النيابة عن الشعب إلا الأحزاب التي تتجاوب اجتهاداتها وبرامجها أكثر مع طموحات ورغبات الأغلبية.

ولا يمكن تصور قيام نظام سياسي ديمقراطي دون تعددية حزبية، أي دون وجود أحزاب سياسية تعكس طبيعة المجتمع، وتعبر عن واقعه، وما يسوده من تباينات إجتماعية، وإختلافات بين المذاهب والتيارات السياسية المتعددة، وتباشر الأحزاب في نطاق القانون، عملها في تأطير وتمثيل المنخرطين فيها، والمناصرين لمبادئها وطروحاتها، والدفاع عن مصالحهم الإجتماعية، وتصوراتهم المشتركة فيما يتعلق بتدبير الشأن العام، وذلك من خلال التوجهات التي تتبناها، والبرامج التي تقترحها، وتعلن عنها للرأي العام.

وبهذا المفهوم فإن التعددية الحزبية تنبع بتلقائية من حاجات المجتمع، ومن رغبات وتطلعات فئاته، فكل شخص لا يستطيع بمفرده أن يشكل قوة ضاغطة للدفاع عن مصالحه بشكل فعال، داخل مجتمع تتناقض فيه المصالح، ولا يستطيع إعطاء الحياة والحضور لأفكاره في محيط تتجاذبه عدة تيارات، فينتظم داخل مجموعة تشاطره نفس الأهداف، وينسجم أو يقترب مذهبها مع ما يراوده من أفكار، وتتجاوب برامجها مع ما يسكنه من آمال وطموحات، ومن خلال المجموعة يمكن التعبير عن الذات بصوت يتحدد مستوى صداه ومدى تأثيره، بحسب قوة ووزن المجموعة داخل المجتمع.

٣- الانتخابات الدورية وتداول السلطة : الانتخابات العامة هي الآلية التي يتمكن من خلالها كل مواطن يتمتع بصفة ناخب، من المشاركة في تدبير الشؤون المحلية أو الوطنية، وذلك بكيفية مباشرة بالترشيح للانتخابات، فيتحمل المسؤولية التمثيلية، والنيابة عن المواطنين في القرار والتسيير، في حالة فوزه وحصوله على ثقة الناخبين، أو بكيفية غير مباشرة، بالمشاركة في التصويت، وتركية المرشح أو لائحة المرشحين الذين يقترحون البرنامج الذي ينسجم أكثر مع توجهاته وطموحاته.

وإجراء الانتخابات بكيفية دورية، أي بعد كل فترة زمنية محددة قانونا، تصل إلى أربع أو خمس سنوات، يرسخ سلطة الاختيار بين أيدي الناخبين، ويجعل الثقة التي تمنحها أغليبيتهم لحزب، أو ائتلاف حزبي معين، غير مطلقة، وإنما محددة في مدة الولاية الانتخابية، ففي حالة الوفاء بالالتزامات المعلن عنها خلال الحملة الانتخابية، وتحقيق نتائج تعتبرها أغلبية الناخبين مرضية، تتجدد الثقة، وإذا ذهبت كل الوعود أدراج الرياح، وكانت النتائج سلبية في نظرهم،

فإنهم يعاقبون الحزب أو الائتلاف الحزبي الذي سبق أن حظي بثقتهم، بسحب هذه الثقة، ومنحها لحزب أو ائتلاف آخر.

وبإعمال الدينامية المذكورة، لا يمكن احتكار تسيير الشأن المحلي أو الشأن العام من طرف نفس الأشخاص أو نفس الحزب أو التحالف، لأن الهيئة الناجبة تتوفر على أداة للمساءلة، وتمتلك سلطة الاختيار، ولها الحق في التغيير عندما ترى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ويؤدي التغيير إلى ما يعرف بتداول الحكم، أي الانتقال السلمي لسلطة القرار السياسي من تيار إلى آخر وفق إرادة الناخبين، التي تفرزها صناديق الاقتراع، في انتخابات حرة ونزيهة.

وبذلك يختلف النظام الديمقراطي عن غيره من الأنظمة التي يسودها اتجاه أحادي، ولا تتغير فيها الطبقة الحاكمة إلا عن طريق العنف أو الضغط العسكري، أو أي صورة من صور الإكراه أو الإكراه، التي قد يتم اللجوء إليها من طرف أي قوى سياسية لا تقبل الاحتكام إلى إرادة الشعب في انتخابات عامة.

وبتداول الحكم كذلك، يتميز النظام الديمقراطي السليم عن الديمقراطيات المغشوشة، والتي يتم فيها اغتصاب سلطة الحكم عن طريق تزوير الانتخابات، وتنصيب مؤسسات تمثيلية صورية لا تعكس الإرادة الحقيقية للشعب، أو بتعيين لجان أو إحداث مؤسسات وإطلاق وصف "الشعبية" عليها، دون أن يكون للشعب رأي في طبيعة اختصاصاتها، ولا في اختيار أعضائها، ويتم بذلك تكريس الخيارات والتوجهات التي تريدها الطبقة الحاكمة، ولو لم تتلاءم مع طموحات أغلبية الطبقات الشعبية.

المطلب السادس : محاسن الديمقراطية

للمدقراطية عدة محاسن وإيجابيات تحسب لها ، ومن هذه المحاسن :

أولاً : الإستقرار السياسي : من النقاط التي تُحسب للمدقراطية هو أن خلق نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل الإدارة الحاكمة من دون تغيير الأسس القانونية للحكم، تهدف من خلاله المدقراطية إلى تقليل الغموض وعدم الاستقرار السياسي، وطمأنة المواطنين بأنه مع كل إمتاعهم من السياسات الحالية فإنهم سيحصلون على فرص منتظمة لتغيير حكاهم أو تغيير السياسات التي لا تتفق وآرائهم. وهذا نظام أفضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء إلى العنف ، البعض يعتقد بأن الإستقرار السياسي أمر مفرد إذا ما بقيت المجموعة الحاكمة في مدة طويلة على سدة الحكم ، ومن ناحية أخرى هذا أمر شائع في الأنظمة غير المدقراطية .

ثانياً : التجاوب الفعال في أوقات الحروب: إن المدقراطية التعددية كما يظهر من تعريفها تعني أن السلطة ليست مركزة ، ومن الإنتقادات التي توجه إلى المدقراطية أن عدم تركز السلطة هذا في المدقراطية قد يكون من السيئات إذا كانت الدولة في حالة حرب حيث يتطلب الأمر رداً سريعاً وموحداً ، فعادة يتعين على البرلمان إعطاء موافقته قبل الشروع بعملية عسكرية هجومية، رغم أن بإمكان الفرع التنفيذي أي الحكومة في بعض الأحيان القيام بذلك بقرار خاص وإطلاع البرلمان على ذلك ، ولكن إذا ما تعرض البلد المدقراطي إلى هجوم عسكري فالموافقة البرلمانية لن تكون ضرورية للشروع بالعمليات الدفاعية عن البلاد ، و بإمكان الشعب أن يصوت قرار بتجنيد الناس للخدمة في الجيش ، أما الأنظمة الملكية والدكتاتورية فتستطيع من الناحية النظرية في حالات الحرب التصرف فوراً وبقوة ، ولكن مع ذلك تشير البحوث الواقعية إلى أن المدقراطيات مهياة أكثر للانتصار في الحروب من الأنظمة غير المدقراطية ، وتفسير ذلك أن السبب الرئيس يعود إلى "شفافية نظام الحكم وإستقرار سياساتها حال تبنيها ، وهو السبب وراء كون المدقراطيات قادرة أكثر على التعاون مع

شركائها في خوض الحروب ، هذا فيما تُرجع دراسات أخرى سبب هذا النجاح في خوض الحروب إلى التجنيد الأمثل للموارد أو إختيار الحروب التي فيها فرص الانتصار كبيرة.

ثالثاً : إنخفاض مستوى الفساد: الدراسات التي أجراها البنك الدولي توهي بأن نوع المؤسسات السياسية الموجودة مهم جداً في تحديد مدى إنتشار الفساد: (ديمقراطية، أنظمة برلمانية، إستقرار سياسي، حرية الصحافة) كلها عوامل ترتبط بإنخفاض مستويات الفساد.

رابعاً : إنخفاض مستوى الإرهاب: تشير البحوث إلى أن الإرهاب أكثر إنتشاراً في الدول ذات المستوى المتوسط في الحريات السياسية ، وأقل الدول معاناة من الإرهاب هي أكثرها ديمقراطية.

خامساً : إنخفاض الفقر والمجاعة: بحسب الإحصائيات هناك علاقة تبادلية بين إزدياد الديمقراطية وإرتفاع معدلات إجمالي الناتج القومي للفرد وإزدياد الإحترام لحقوق الإنسان وإنخفاض معدلات الفقر، ولكن هناك مع ذلك جدل دائر حول مدى ما يمكن أن يُنسب من فضل للديمقراطية في ذلك ، وهناك العديد من النظريات التي طُرحت في هذا المجال وكلها موضع جدال، إحدى هذه النظريات هو أن الديمقراطية لم تنتشر إلا بعد قيام الثورة الصناعية والرأسمالية، وما يبدو للعيان من أدلة من خلال مراجعة الدراسات الإحصائية تدعم النظرية القائلة بأن (إزدياد جرة الرأسمالية ، إذا ما قيست على سبيل المثال بواحد من المؤشرات العديدة للحرية الاقتصادية والتي إستخدمها محللون مستقلون في مئات من الدراسات التي أجروها ، يزيد من النمو الاقتصادي والذي يزيد بدوره من الرفاهية العامة وتقلل الفقر) هذا من الناحية الإحصائية، وهناك إستثناءات معينة مثل الهند التي هي دولة ديمقراطية ولكنها ليست مزدهرة، وهناك أيضاً دراسات أخرى توهي بأن زيادة جرة الديمقراطية تزيد الحرية الاقتصادية برغم أن البعض يرى وجود آثار سلبية قليلة جداً أو معدومة لذلك.

سادساً : نظرية السلام الديمقراطي: إن نتائج العديد من الدراسات المستندة إلى معطيات وتعريفات وتحليلات إحصائية متنوعة كلها أظهرت نتائج تدعم نظرية السلام الديمقراطي، فالديمقراطيات الليبرالية بحسب تلك الإحصائيات لم تدخل قط في حروب مع بعضها، والبحوث الأحدث وجدت بأن الديمقراطيات شهدت حروباً أهلية أقل أيضاً أو ما يطلق عليها الصراعات

العسكرية داخل الدولة، ولم ينجم عن تلك الحروب أكثر من (١٠٠٠) قتيل، أي ما معناه بأن الحروب التي حدثت بين الديمقراطيات بحالة قتل أقل وبأن الديمقراطيات شهدت حروباً أهلية أقل ، وقد توجه إنتقادات عديدة لنظرية السلام الديمقراطي بما فيها الإشارة إلى العديد من الحروب التاريخية ومن أن عدم وقوع الحروب ليس سبباً مرتبطاً بنجاحها.

سابعاً : إنخفاض نسبة قتل الشعب : تشير البحوث إلى أن الأمم الأكثر ديمقراطية تتعرض إلى القتل بدرجة أقل من قبل حكوماتها.